



---

سياسة الحوكمة بالمصرف العربي الدولي

Governance Policy

Arab International Bank

## فهرس


٤	مقدمة
٦	الفصل الأول: التعريفات
٦	١. الحكومة
٦	٢. المبادئ الأساسية للحكومة
٧	٣. عضو مجلس الإدارة التنفيذي
٧	٤. عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
٧	٥. عضو مجلس الإدارة المستقل
٧	٦. المساهم الرئيسي
٨	٧. الإدارة العليا
٨	٨. أصحاب المصالح
٩	الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للحكومة
٩	أولاً: حماية حقوق المساهمين
١٠	ثانياً: حماية أصحاب المصالح الآخرين
١٠	ثالثاً: مجلس الإدارة
١٠	١. تشكيل المجلس وتحقيق التوازن والاستقلالية
١٠	٢. اختصاصات مجلس الإدارة وإلتزامات أعضاءه
١٤	٣. أمانة سر المجلس
١٥	٤. تقييم كفاءة أداء مجلس الإدارة
١٥	٥. لجان المجلس
١٥	١. لجنة المراجعة Audit Committee
١٩	٢. لجنة المخاطر Risk Committee
٢١	٣. لجنة الحوكمة والترشيحات Governance & Nominations committee
٢٢	٤. لجنة المرتبات والمكافآت Remuneration Committee
٢٣	٥. لجنة الاستثمار Investment Committee
٢٤	٦. اللجنة التنفيذية Executive Committee
٢٦	٦. العلاقة الفعالة بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالصرف
٢٩	رابعاً: عناصر البيئة الرقابية
٢٩	١. إدارة التدقيق الداخلي
٣٠	٢. إدارة الإلتزام
٣٢	٣. إدارة المخاطر

---

٣٤ .....	٤ . المراجع الخارجى
٣٤ .....	خامساً: الإفصاح والشفافية
٣٦ .....	الفصل الثالث: ميثاق السلوك المهني
٣٧ .....	الفصل الرابع: دور المصرف في خدمة الأهداف الاجتماعية
٣٨ .....	الفصل الخامس: تقرير الحوكمة

## مقدمة

بعد القطاع المصرفي بصفة عامة عصب الحياة الاقتصادية في أي بلد، وتنعكس سلامته على سلامة الأداء الاقتصادي عموماً بإعتبار أن البنوك هي المسئول الأول عن تمويل الأنشطة الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية.



لقد زاد الإهتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الإنهايرات الاقتصادية والإزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الإنهايرات المالية والمصرفية لعدد من الشركات الأمريكية الكبرى والمؤسسات المالية الهامة في إطار الأزمة العالمية (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩).

ولقد أرجع الخبراء أن أهم أسباب تلك الأزمات المالية يرجع إلى تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها المصارف من ناحية وعدم تقويمها وإدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى. وما لا شك فيه أيضاً أنه في ظل عولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي وزيادة إنفتاح الأسواق المالية والمصرفية على المستوى العالمي الذي استتبعه استخدام أدوات مالية جديدة والتتوسع في استخدامها مما زاد من حجم وتتنوع المخاطر المصرفية بما يستوجب ذلك كله تقدماً موازياً في نظم إدارة المخاطر ورقابتها ووضع الإجراءات الكفيلة بالحد منها، وتفعيل نظم الإشراف للمحافظة على سلامة النظام المالي، وهذا أدى إلى زيادة التركيز والإهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، بهدف تفعيل دور إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية للمحافظة على استقرار القطاع المصرفي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي ككل.

وتدرك الإشارة إلى أنه لا يوجد شكل موحد للحوكمة في اقتصاديات السوق، بل أن هناك أشكال مختلفة لممارستها، وهذا يرجع إلى ما تظهره الإقتصاديات الآخذة في التحول من نظام الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ويكمي جوهر الاختلافات باقتصاديات السوق في هيكل أسواق رأس المال، وفي أشكال وأسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، والعوامل الثقافية والتاريخية التي غالباً ما يصعب التخلص من تأثيرها، وينجم عن هذه الاختلافات التأثير على الأشكال التنظيمية، وعلى هيكل الصناعات، وكذا على العلاقات بين العاملين وأصحاب الأعمال.

هذا ويتبنى المصرف العربي الدولي إرشادات الحكومة جنباً إلى جنب مع قوانين المصرف ولوائحه، موايثيق لجان مجلس الإدارة والسياسات التكميلية (تضارب المصالح ، الإفصاح ، الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة ، وقواعد السلوك المهني) وتحدد هذه القواعد في إطار الحكومة في المصرف العربي الدولي في محاولة لتعزيز القيم على المدى البعيد للمساهمين والموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين والمجتمع.

وتم إعداد سياسة الحكومة في المصرف العربي الدولي وفقاً لإرشادات البنك المركزي المصري في هذا الشأن وأفضل الممارسات الدولية لمبادئ الحكومة بهدف جعل سياسة حوكمة المصرف العربي الدولي موثقاً وشفافاً ومفهوماً والغرض منه هو توفير المزيد من الثقة بين المستثمرين والعملاء والموظفين والجمهور العام في إدارة البنك والإشراف عليه، تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة وبالموازنة مع التطور المستمر يتم مراجعتها كل ثلاثة سنوات بواسطة مسئول الحكومة بالمصرف ولجنة الحكومة والتوصيات التابعة لمجلس الإدارة، أو عند الحاجة من وقت لآخر ليقابل الاحتياجات المتغيرة للمصرف وللجهات الرقابية ، وتوجد نسخة محدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف .



## الفصل الأول: التعريفات

### ١. الحكومة

مجموعة العلاقات التي تدعم الثقة بين إدارة المصرف ومجلس إدارته وحملة الأسهم والعاملين به وأصحاب المصالح الأخرى<sup>١</sup>، مع تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات لكل منهم وتناول الحكومة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للمصرف لتوجيهه ومبادراته شئونه وأنشطته اليومية، والتي تؤثر على ما يأتي:



- أ. وضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف.
- ب. تحديد مستوى المخاطر المقبول للمصرف .
- ج. مباشرة أعمال وأنشطة المصرف اليومية.
- د. إقامة التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الإعتبار.
- هـ. التأكيد من أن ممارسة أنشطة المصرف تتم بأسلوب آمن وسلامي وفي إطار الالتزام بالقوانين والضوابط السارية.
- و. إتباع سياسات فعالة للإفصاح والشفافية.

### ٢. المبادئ الأساسية للحكومة

- حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بالتساوي.
- احترام وحماية مصالح وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة.
- تحديد واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة ولجانه والمستويات الإدارية التنفيذية.
- التأكيد على أهمية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وإدارتها المخاطر والإلتزام.
- الإلتزام بمعايير ونظم الإفصاح والشفافية والممارسات المهنية السليمة.

**٣. عضو مجلس الإدارة التنفيذي**

هو العضو الذي يشغل منصباً تفديرياً في المصرف بالإضافة إلى عضويته بمجلس الإدارة وينقاضى راتبه الشهري أو السنوي من المصرف.

**٤. عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي**

هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصباً تفديرياً ولا يقوم بأي عمل بأي شكل من الأشكال في الإدارة التنفيذية بالمصرف ولا ينقاuchi أي مرتب منه (عدا مكافأته كعضو بمجلس الإدارة ولجان المجلس)، ولا يقدم أي إستشارات مدفوعة الأجر.

**٥. عضو مجلس الإدارة المستقل**

يكون عضو مجلس الإدارة مستقلاً إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون من ذوي الخبرة.
  ٢. ألا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
  ٣. ألا تكون له أية صلات قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الثانية.
  ٤. ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو أن يكون من شأنها التأثير في حياديته أثناء المداولات وإتخاذ القرار.
  ٥. ألا ينقاuchi من المصرف أي راتب أو مبلغ مالي بإستثناء ما ينقاuchi مقابل عضويته في المجلس ولجانه.
  ٦. ألا يكون مساهماً رئيسياً بالمصرف أو يمثل أحد المساهمين.
  ٧. ألا يكون شريكاً لمراجع حسابات المصرف أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة.
  ٨. ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متتالية.
- ٦. المساهم الرئيسي**
- أي شخص طبيعي أو إعتباري يمتلك بمفرده و/أو مع أطرافه المرتبطة نسبة ١٠٪ فأكثر من رأس المال المصدر.

#### ٧. الإدارة العليا



هم كبار التنفيذيين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية الإشراف اليومي على أعمال المصرف، وهم على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، رئيس الإدارة المالية، رئيس إدارة الالتزام، رئيس إدارة المخاطر، رئيس الخزانة، رئيس الشئون القانونية، رئيس الموارد البشرية، رئيس الشئون الإدارية، مسئول المراجعة الداخلية، رئيس العمليات وغيرهم من رؤساء القطاعات ومديري العموم بالمصرف.

#### ٨. أصحاب المصالح

كل من له مصلحة مع المصرف على اختلاف أنواعها مثل المساهمين والمودعين والعاملين والمستثمرين والمتعاملين مع المصرف والجهات الأخرى ذات العلاقة.

## الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للحكومة

يلتزم المصرف بتطبيق مبادئ الحكومة وفقاً للقواعد والأسس التي يصدرها البنك المركزي المصري وتطبق على البنوك العاملة في مصر، وذلك في ضوء قانون إنشائه ونظامه الأساسي.

يلتزم المصرف بأن يتفق نظامه الإداري الداخلي مع الأسس السليمة للحكومة المؤسسية بالبنوك والمؤسسات المالية من ناحية توافر الآليات والنظم الكفيلة بحماية حقوق المساهمين والأطراف ذات العلاقة وتحقيق أهدافه الاستراتيجية، وذلك من خلال العمل المنظم لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والتي يتحقق من خلالها الإشراف الكامل للمجلس علي أعمال الإدارة التنفيذية.

### أولاً: حماية حقوق المساهمين

تلزם إدارة المصرف بحماية حقوق ومصالح المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية وذلك من خلال:-

١. حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل ونقل وتحويل الملكية وفقاً للنظام الأساسي للمصرف.

٢. كفالة حق المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية لكافحة المساهمين وفقاً لقاعدة "صوت لكل سهم"، وضمان مشاركتهم الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية ويتضمن ذلك إخطارهم بموعيد إجتماعها وجدول الأعمال وفقاً للنظام الأساسي للمصرف.

٣. ضمان حصول كافة المساهمين علي معلومات كافية ودقيقة ومنتظمة حول أعمال المصرف، وذلك من خلال إنشاء وتفعيل نظام معتمد ومدقق للمعلومات الإدارية، وتحديد وحدة معلومات خاصة للعلاقات مع المساهمين تتولى إمدادهم بالمعلومات في مواعيد ثابتة (كل ثلاثة شهور على الأقل).

٤. ضمان حق المساهمين في المشاركة بالقرارات المتعلقة بالتعديلات التي قد تطرأ علي النظام الأساسي للمصرف، وبصفة خاصة التعديلات المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال، وكذلك القرارات المتعلقة بأية معاملات غير عادية لها تأثير ملموس علي نشاط المصرف أو أصوله، والمشاركة في هذا النوع من القرارات تكفله وتنظمه مواد النظام الأساسي للمصرف.

### ثانياً: حماية أصحاب المصالح الأخرى

تلزم إدارة المصرف بحماية أصحاب المصالح الأخرى ذات العلاقة، ويقصد بهم جميع الأفراد والمؤسسات والجهات التي تربطها علاقة عمل بالمصرف مثل: أصحاب الحسابات والودائع، المقترضون، الدائنوون، المستثمرون والعاملون كما تشمل أيضا المجتمع ككل من خلال ممارسة المصرف للمسئولية الاجتماعية الرشيدة.



### ثالثاً: مجلس الإدارة

#### ١. تشكيل المجلس وتحقيق التوازن والاستقلالية

يكون تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للمصرف وينبغي أن يتكون مجلس إدارة المصرف من عدد ملائم من الأعضاء المؤهلين لمناصبهم مع التنوع المناسب في القدرات والمهارات والخبرات والمعرفة، على أن يتتوفر لديهم الفهم الكامل لمهام مجلس الإدارة واللجان التي يشاركون بها.

#### ٢. اختصاصات مجلس الإدارة وإلتزامات أعضاءه

يلزم المصرف بضمان اتباع أسس الإدارة السليمة من ناحية تحقيق الإشراف الفعال لمجلس الإدارة علي الإدارة التنفيذية، لذا فإنه لتدعم نظام الحكومة وضمان فاعليته بالمصرف يستوجب من مجلس الإدارة ممارسة مهامه ضمن المسؤوليات التالية علي سبيل المثال لا الحصر:

١. الإجتماع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل طبقاً للنظام الأساسي للمصرف أو وفقاً لما يصدر من تعليمات ذات صلة من البنك المركزي، وذلك بناءً علي دعوة رئيس المجلس، أو كلما رأى رئيس المجلس مبرراً لذلك. وللمسئول التنفيذي الرئيسي بالمصرف أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للإنعقاد علي أن يكون مصحوباً بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.

٢. لا يجوز أن يتغيب أي من أعضاء المجلس عن أكثر من ثلث جلسات المجلس خلال السنة، وإلا وجب علي رئيس المجلس إخبار الجمعية العمومية للمصرف، لكي تتخذ ما تراه بشأن ذلك، مع إمكانية مشاركة الأعضاء في إجتماعات مجلس الإدارة من خلال الإتصال الهاتفي أو الإتصال عبر الفيديو وفقاً للضوابط الواردة بتعليمات البنك المركزي.

٣. على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة مهامهم بصورة جماعية ومستقلة مع مراعاة ألا تضم مهامهم ممارسة الأعمال التنفيذية حيث يكون ذلك من اختصاص الإدارة التنفيذية، وعليهم تكريس الوقت الكافي لمسؤولياتهم سواء في إطار اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، والعمل بحسن نية وتجدد وجدية تامة لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين.

٤. يجب أن تتم آلية قرارات صادرة عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بشؤون المساهمين بصورة عادلة ومتقاربة، بحيث لا يتم تمييز أحد أو بعض المساهمين بحقوق ومزايا غير مكافولة للمساهمين الآخرين من حيث حقوق التصويت أو أولوية المشاركة في زيادة رأس المال.

٥. على مجلس الإدارة إختيار جهاز الإدارة التنفيذية وشاغلي الوظائف القيادية (مدير العموم ومن في حكمهم) أخذًا بالإعتبار التأهيل العلمي والخبرات اللازمة في المجال المصرفي لشاغلي هذه الوظائف، وذلك من خلال وضع وإعتماد بطاقات الوصف الوظيفي والخبرات المطلوبة وشروط شغل الوظائف القيادية، ونظام للترشيح والإختيار. ويجوز تقويض رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بإختصاصات المجلس في ذلك.

٦. الإشراف على الإدارة العليا بالمصرف ومتابعة أدائها ومسئولة الإدارة والحصول منها على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة، والتتأكد من أن إصدار قرارات مجلس الإدارة تم بناءً على معلومات مناسبة، دقيقة وصحيحة ويتم الحصول عليها في الوقت الملائم من خلال تعديل دور أجهزة الرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات الخارجيون في الرقابة علي أنظمة المعلومات الإدارية.

٧. على مجلس الإدارة إعتماد استراتيجية عمل للمصرف (من ٣ - ٥ سنوات) تشكل الإطار العام الذي يعمل من خلاله المصرف لتحقيق أهدافه، وكذلك خطط عمل وأهداف مرحلية سنوية وسياسات لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة، وتتولى الإدارة العليا بمشاركة من المستويات التنفيذية المختلفة إعداد الخطط الاستراتيجية والمرحلية ولها في هذا الإطار الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج المصرف إذا طلب الأمر.

٨. علي مجلس الإدارة مراجعة وتوجيه استراتيجية وخطة عمل المصرف، وخطط العمل السنوية المعتمدة، ومراقبة تنفيذ الخطط وتطبيقها ومقارنه الأداء الفعلي بالأداء المستهدف من خلال تقارير المتابعة الدورية واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا طلب الأمر.

٩. علي مجلس الإدارة اعتماد هيكل وظيفي للمصرف يتلائم مع طبيعة نشاطه وأعماله، وبما يكفل الضوابط التنظيمية الازمة لتنفيذ الإستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة، وذلك من خلال:-

► تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية وتحديد مهامها ومسؤولياتها.

► تحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للمستويات التنفيذية، وبما يحقق مبدأ الرقابة الثانية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل.

► تواجد سياسات وإجراءات وأدلة عمل معتمدة لتنفيذ العمليات ومراقبتها.

► تواجد توصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

١٠. علي مجلس الإدارة التأكد بصورة دورية من كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية بالمصرف الازمة لحماية ممتلكاته وأصوله، وذلك من خلال مجموعة النظم والسياسات التي يعتمدها المجلس فضلاً عن التقارير الدورية الصادرة من الإدارات المختلفة ومراقبي الحسابات الخارجيين، بالإضافة إلى أعمال وتقارير لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة عن المجلس.

١١. علي مجلس الإدارة التأكد من ان أنشطة الرقابة والمراجعة الداخلية بالمصرف تتمتع بالأهلية (ويقصد بها أن يكون مسؤولي هذه الوحدات على المستوى المناسب من الكفاءة والخبرة في ضوء المواصفات الموضوعة لشغل هذه الوظائف)، والإستقلالية (ويقصد بها ان يكون لهؤلاء المسؤولين خطوط تبعية فنية مباشرة للجان منبثقة عن مجلس الإدارة)، ومن أن نطاق واجراءات ودورية المراجعة تتناسب مع درجات التعرض للمخاطر المختلفة.

١٢. علي مجلس الإدارة تقييم أداء المستويات التنفيذية بصورة دورية وتحديد مدى قدرتها على تنفيذ السياسات المعتمدة والإجراءات الموضوعة، وذلك من خلال مراقبة الأداء الفعلي

ومقارنته بالمحاطط (الموازنات التقديرية)، ومن ثم إجراء ما يلزم من تعديلات ضرورية في ضوء نتائج التقييم.

١٣. على مجلس الإدارة مراقبة المصارييف الرأسمالية الأساسية، ويقصد بها كل ما يندرج تحت التصرف في أصول المصرف الثابتة بالبيع أو الشراء، ومراجعة التعويضات والمزايا للوظائف التنفيذية الرئيسية ولأعضاء المجلس، والتأكد من شفافية منح هذه التعويضات والمزايا وإنفاقها مع إستراتيجيات وسياسات المصرف.

٤. على مجلس الإدارة التأكيد من توافر أدوات إدارة التعارض المحتمل فيما بين مصالح المصرف ومصالح أعضاء مجلس الإدارة و/أو المساهمين والذي قد ينشأ في حالة أن يكون أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم بما في ذلك أقاربهم حتى الدرجة الثانية (وفقاً للتعریف الوارد بصفحة ٧) يمثلون جهات أخرى لها معاملات مالية مع المصرف، أو يدخلون في معاملات مالية شخصية مع المصرف، ويلزم الإفصاح<sup>٩</sup> عن هذه الحالات.

٥. على مجلس الإدارة التأكيد من أن أية معاملات مالية تتخذها المستويات التنفيذية يجب أن تتم بناءً على قرارات يشارك فيها أكثر من شخص واحد من ذوي المسؤوليات التنفيذية كما يلزم أن يتم تحديد مستويات الصلاحيات المالية وصلاحيات المواقف الإنتمانية والإستثمارية ضمن السياسات ذات العلاقة وتخضع للمراجعة الدورية من قبل المجلس.

٦. على مجلس الإدارة التأكيد من أن أعضاء المستويات التنفيذية بالمصرف والعاملين به يمارسون مهامهم وأعمالهم وفقاً لمعايير السلوك المهني والفنى والمعارف عليها، وذلك من خلال إعتماد معايير للسلوك المهني Code of Conduct سواء على مستوى المصرف ككل، أو على مستوى بعض الوحدات المتخصصة (على سبيل المثال: المتاجرة، الإنتمان، الرقابة) مع وضع التعليمات المناسبة للتطبيق في هذا الصدد والتأكد بصورة دورية من مدى التزام وحدات المصرف المختلفة بهذه المعايير والضوابط.

### ٣. أمانة سر المجلس

يختار المجلس أحد العاملين بالمصرف من مستوى إداري مناسب ويكون شخص من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة ويعهد إليه بمسؤولية أمانة سر المجلس، ويجوز تشكيل إدارة لأمانة السر، ولا يقتصر دورها على تدوين محاضرات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلى على سبيل المثال لا الحصر:

١. الإعداد لاجتماعات المجلس والم الموضوعات التي تطرح في الجلسة (الأجندة) وتحضير المعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى أعضاء المجلس في وقت كافي قبل الاجتماع.
٢. تسجيل الحضور في الاجتماعات وذكر ما إذا كان الحضور فعلياً أو بالتفويض، أو من خلال الإتصال الهاتفي، أو الإتصال عبر الفيديو وفقاً للضوابط الواردة بتعليمات البنك المركزي.
٣. إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها سواء الحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الإتصال، وفي حالة وجود آية تعليقات أو تعديلات من قبل أي من الأعضاء، يقوم أمين السر بتعديل المحضر وتقادمه في الجلسة التالية لاعتماده من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
٤. حفظ تسجيلات الاجتماعات وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والم الموضوعات المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في وقت مناسب.
٥. متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعة لهذا الغرض.
٦. التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الإتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.
٧. التنسيق مع لجنة الحكومة والترشيحات في إطار إتاحة ما يلزم من معلومات لمساندة رئيس المجلس في عملية تقييم الأعضاء واللجان والمقترنات التي يقدمها المجلس للجمعية العمومية فيما يخص اختيار أو استبدال أحد الأعضاء.
٨. العمل على أن يكون أعضاء المجلس على علم بأهم ما قد يستحدث من مسؤوليات إشرافية أو قانونية نتيجة حدوث تطورات في عمليات / أنشطة المصرف أو في الإطار القانوني الخاضع له، وذلك في حدود مسؤولياته ودون تعارض مع دور الإدارات المعنية بهذه الموضوعات.
٩. تقديم المعلومات اللازمة عن المصرف للأعضاء الجدد وتقديمهم لباقي الأعضاء.

#### ٤ - تقييم كفاءة أداء مجلس الإدارة

يضع مجلس إدارة المصرف نظاماً لإجراء تقييم ذاتي سنوياً، وذلك على مستوى المجلس ولجانه كوحدة واحدة، والهدف من ذلك هو تحديد ومعالجة أية معوقات قد يراها أعضاء المجلس تؤثر في قيامه بدوره الأشرافي على الإدارة التنفيذية وعلى أعمال المصرف ونظم إدارة المخاطر والرقابه الداخلية به.

#### ٥- لجان المجلس



يقوم مجلس إدارة المصرف بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتشكيل لجانه وتحديد إختصاصاتها وصلاحيتها ومدة عملها مع ضرورة الإفصاح عن تلك القواعد والإجراءات بشكل واضح، مع ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الإدارة وكذلك إمكانية استعانة اللجان بالموارد والإستشارات الخارجية لتسهيل إنجازها لمهامها على أكمل وجه. يراعي عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لكل منهم خاصة من حيث الجوانب المالية والمصرفية والإقتصادية والقانونية، وفيما يلى تشكيل وإختصاصات اللجان المنبثقة



عن مجلس الإدارة:

#### ١. لجنة المراجعة Audit Committee

##### أولاً: التشكيل ودورية الإنعقاد:

- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة المراجعة وتعيين رئيس اللجنة .
- تكون اللجنة من ٣ أعضاء غير تنفيذيين وتضم عضواً واحداً على الأقل ذو خبرة في الشؤون المالية والمحاسبية.
- نصاب اجتماع اللجنة حضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة.
- تعقد اللجنة ما لا يقل عن ٤ مرات سنوياً (وبما يتزامن مع تواريخ إصدار القوائم المالية).

► لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بناء على دعوة من رئيس اللجنة (أو من ينوب عنه في ذلك).

► يحضر اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه مراقباً الحسابات ورئيس المراجعة الداخلية ورئيس الالتزام بالإضافة إلى من ترى اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين أو أي من العاملين بالمصرف دون أن يكون لهم صوت معدود.

► يتم - ضمن جلسات اللجنة - عقد لجنة واحدة على الأقل خلال العام مع كل من مراقبى الحسابات ورئيس المراجعة الداخلية دون حضور الإدارة التنفيذية، ولا يشترط أن يكون حضورهم في ذات الجلسة.

► يجوز لمراقبى الحسابات و/أو رئيس المراجعة الداخلية طلب عقد لجنة مراجعة إذا ما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتقديرهم.

► يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر في حالة غيابه.

#### ثانياً: الاختصاصات:

١. إقتراح تعيين مراقباً للحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتها أو إقالتها.
٢. إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقباً للحسابات بأداء خدمات لصالح المصرف بخلاف مراجعة القوائم المالية والاتعاب المقدرة عن تلك الخدمات والتتأكد من أن أداء هذه الخدمات لا يتعارض مع اعمال مراجعة القوائم المالية أو يخل بمقتضيات استقلالية مراقبى الحسابات.

- 
- ٣. مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مدير التدقيق الداخلي والمسئول عن الالتزام بالمصرف ومراقبى الحسابات، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أى من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.
  - ٤. دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها الى مجلس الادارة لاعتمادها.
  - ٥. الاطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتأكيد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر.
  - ٦. التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكيد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال بين مدير التدقيق الداخلى ومراقبى الحسابات وكل من مجلس الادارة وللجنة المراجعة.
  - ٧. مراجعة خطة المراجعة الداخلية (التفتيش) السنوية وإقرارها.
  - ٨. مراجعة التقارير المعدة من قبل ادارة التدقيق الداخلى بما فى ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالمصرف ومدى الالتزام بما ورد بها، وكذلك متابعة توصيات هذه الادارة ومدى استجابة ادارة المصرف لها.
  - ٩. مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالمصرف وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للمصرف والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى.
  - ١٠. دراسة المعوقات التى تواجه عمليات المراجعة الداخلية او عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بازالتها.
  - ١١. مراجعة تقرير ادارة التدقيق الداخلى للمصرف عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذه الادارة ومستوى تأهيل المسئول عن الالتزام بالمصرف ومستويات تربيتهم وتأهيلهم.
  - ١٢. التأكيد من قيام الادارة التنفيذية بالمصرف بمراجعة قيم الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دورياً وتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة اي انخفاض فى هذه القيم وإبلاغها لمجلس ادارة المصرف لاتخاذ قرار بشأنها.
-

١٣. مراجعة الاجراءات المتخذة من قبل ادارة المصرف للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي والتحقق من اتخاذ الادارة للاجراءات التصحيحية في حالة مخالفتها.

٤. التحقق من أن المصرف قد أنشأ نظاماً رقابياً واتخذ اجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٥. دراسة ملاحظات البنك المركزي الواردة بتقارير التفتيش الذي تم على المصرف وملاحظاته على القوائم المالية للمصرف، وإبلاغها لمجلس الادارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

٦. دراسة ملاحظات مراقبى الحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للمصرف وبنقاريرهما الاخرى المرسلة لإدارة المصرف خلال العام ، وإبلاغها لمجلس الادارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

### ثالثاً: بيان بالتقارير الدورية المعروضة على اللجنة:



► التقارير المالية الربع سنوية والسنوية.

► تقارير تفتيش البنك المركزي المصري ومتابعة تصويب الملاحظات الواردة بها.

► تقارير مراقبى الحسابات.

► تقارير إدارة التدقيق الداخلى:

▪ خطة التدقيق.

▪ تقارير النتائج والملاحظات.

▪ تقارير المتابعة وتصويب الملاحظات.

► تقارير إدارة الالتزام:

▪ التقرير رباع السنوى للالتزام.

▪ التقرير السنوى للالتزام.

► تقارير كفاية الضمانات (قطاع المخاطر).

## ٢. لجنة المخاطر Risk Committee

### أولاً: التشكيل ودورية الإنعقاد:

- تشكل لجنة المخاطر بقرار من مجلس الإدارة بعد لا يقل عن (٣) من أعضائه، ويراعى أن تكون غالبية أعضاء اللجنة رئيسها من غير التنفيذيين.
- تعقد اللجنة (٤) إجتماعات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسها، ونصاب إجتماعها حضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر في حالة غيابه.
- يحضرها رئيس إدارة المخاطر دون أن يكون له صوت معدود، كما يحضر إجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها أوى من أعضاء الإدارة التنفيذية بالمصرف لعرض ومناقشة الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود.

### ثانياً: الاختصاصات:

١. متابعة وظائف إدارة المخاطر بالمصرف، وترفع اللجنة تقاريرًا دورية لمجلس الإدارة بشأن مدى الالتزام بالإستراتيجيات والسياسات المعتمدة .
٢. مراجعة ومناقشة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر بالمصرف بصورة شاملة وعرضها على مجلس الإدارة للإعتماد ومنها:
  - أ. الاطار العام للمخاطر المقبوله بالمصرف AIB Overall Risk Appetite
  - ب. نظم وهياكل إدارة المخاطر بالمصرف وتبعيتها الإدارية واستقلالها عن إدارات الأعمال Business Unit
  - ج. سياسات واجراءات ونظم معدلات الكفاية الرأسمالية Capital Adequacy
  - د. نظم رقابة الحدود Limits الموضوعه على مستوى: الدول، المؤسسات المالية، الشركات والأفراد، وكذلك الحدود الموضوعة لأنشطة المتاجرة والاستثمار .
  - هـ. المخاطر المتعلقة بالمحفظة الائتمانية، ونظم تقدير المخاطر Obligor Risk ومخاطر التركز Rating

- و. المخاطر المتعلقة بمحافظ الائتمان غير المنتظم NPLS وجهود تحصيله.
- ز. المخاطر المتعلقة بالأسواق المالية وأثر تقلب اسعار الفائدة والعملات والاسهم والسدادات على محافظ المتاجرة المداره داخلياً أو خارجياً.
- ح. المخاطر المتعلقة بأثر تقلب اسعار الفائدة على تمويل الانشطة وتفاوت آجال استحقاق المصادر والاستخدامات Asset/Liability Mismatches.
- ط. المخاطر المتعلقة بنظم واجراءات إدارة السيولة، ومخاطر التركز في جانب الالتزامات.
- ي. نظم إدارة مخاطر التشغيل، وخطط الطوارئ، والمخاطر المتعلقة بأمن المعلومات.
- ك. نظم اختبارات الضغط Stress Testing واثرها على القوائم المالية ونسبة السيولة ومعدل كفاية رأس المال.
- ل. متابعة تقرير التقييم الداخلي لكافية رأس المال ICAAP.

**ثالثاً: بيان بالتقارير الدورية المعروضة على اللجنة:**



- تقارير معدل كفاية رأس المال وإختبارات الضغط.
- تقارير قطاع المخاطر:
  - تحليل المحفظة الإئتمانية (شركات ومؤسسات - مؤسسات مالية - SMEs - إئتمان أفراد).
  - مخاطر السوق (مخاطر أسعار العائد - مخاطر أسعار الصرف - محافظ المتاجرة).
  - مخاطر التشغيل.
  - تقارير متابعة الديون المتعثرة.
- تقرير التقييم الداخلي لكافية رأس المال ICAAP السنوي.

### ٣. لجنة الحوكمة والترشيحات Governance & Nominations committee

#### أولاً: التشكيل ودورية الإنعقاد:

► تشكل لجنة الحوكمة والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من ( ٣ ) من أعضائه غير التنفيذيين.

► تعقد اللجنة اجتماعين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها، ونصاب إجتماعاتها حضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



► يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر في حالة غيابه.

► ويحضرها بدعوة من رئيسها أي من أعضاء الإدارة التنفيذية بالمصرف وبالأخص مسئول الحوكمة لعرض ومناقشة الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود.

#### ثانياً: الاختصاصات:

١. إجراء التقييم الدوري لنظم الحوكمة بالمصرف، وبصفة خاصة ما يتعلق بخطوط التبعية

. الإدارية والفنية وإستقلالية الإدارات المنوط بها مهام رقابية Control Functions

٢. إقتراح ما هو ملائم من تغيرات على سياسات الحوكمة المعتمدة من مجلس إدارة المصرف.

٣. إعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف Governance Report

٤. مراجعة التقرير السنوي للمصرف وبصفة خاصة ما يتضمنه من بنود واصحاحات تخص الحوكمة.

٥. دراسة ملاحظات البنك المركزي المتعلقة بنظام الحوكمة بالمصرف ورفع توصيات بشأنها لمجلس الادارة.

٦. حفظ وتوثيق ومتابعة تقارير تقييم اداء مجلس الإدارة.

### ثالثاً: بيان بالتقارير الدورية المعروضة على اللجنة:

- تقرير الحوكمة نصف السنوي.
- تقرير التقييم الذاتي لأداء مجلس الإدارة (سنوي).
- تقارير متابعة ملاحظات البنك المركزي المتعلقة بالحوكمة.

### ٤. لجنة المرتبات والمكافآت Remuneration Committee

#### أولاً: التشكيل ودورية الإنعقاد:

- تشكل لجنة المرتبات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة من (٣) من السادة أعضاء المجلس غير التنفيذيين.
- تعقد اللجنة إجتماعين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها ، ونصاب إجتماعها حضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر فى حالة غيابه.
- ويحضرها بدعوة من رئيسها أى من أعضاء الإدارة التنفيذية بالمصرف وبالأخضر مدير الموارد البشرية لعرض ومناقشة الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود.

#### ثانياً: الاختصاصات:

١. دراسة المقترنات المقدمة بشأن مكافآت كبار التنفيذيين بالمصرف وأعضاء مجلس الإدارة ويشمل ذلك كافة المعاملات المالية بما فيها المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية وذلك في ضوء الأهداف المرتقب تحقيقها، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة في هذا الصدد.
٢. وضع نظم الإثابة لوظائف الرقابة الداخلية بالمصرف (إدارة المخاطر وإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية) في ضوء الأهداف المحققة ودون الإخلال باستقلاليتهم.

٣. مراجعة وتحليل نتائج دراسات مستوى المرتبات والمزايا الممنوحة بالمصرف ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتأكد من قدرة المصرف على إستقطاب أفضل العناصر والإحتفاظ بها.

٤. إعداد سياسات ونظم المرتبات والمكافآت ومراجعة دورياً وإعادة تقييمها بما يتماشى مع مستوى المخاطر الذي يتعرض له المصرف وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.

#### **٥. لجنة الاستثمار *Investment Committee***

##### أولاً: التشكيل ودورية الإنعقاد:

► تشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة من أعضائه التنفيذيين وغير التنفيذيين ويراعي أن تكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين من ذوى الخبرة.



► تعقد اللجنة مرتبة على الأقل خلال العام بدعة من رئيسها، ونصاب إجتماعها حضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس.

► يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة ، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر فى حالة غيابه.

► ويحضرها بدعة من رئيسها أوى من أعضاء الإدارة التنفيذية بالمصرف لعرض ومناقشة الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود.

##### ثانياً: الاختصاصات:

١. إعتماد سياسات المصرف المتعلقة بالإستثمارات المباشرة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٢. إعتماد الدراسات المتعلقة ببدائل الإستثمارات المباشرة المتاحة ورفع توصيات بشأنها للمجلس.

٣. دراسة ومناقشة التقييم المالي السنوي لأصول المصرف التي آلت ملكيتها نتيجة تسوية مديونيات وإستثماراته المباشرة وإجراءات تدوير محفظة الإستثمار المباشر.

٤. إتخاذ القرارات والتكتيكات اللازمة لإجراء الدراسات الخاصة بتقييم الإستثمارات والأصول التي آلت ملكيتها نتيجة تسوية مديونيات.

٥. الموافقة على أية تعديلات بالمعالجة المحاسبية للإستثمارات المختلفة بالتنسيق مع إدارة المراقبة المالية.



٦. إحاطة مجلس الإدارة بما تقدمه اللجنة من تقارير وتوصيات وما تتخذه من إجراءات للمراجعة والتوجيه.

٧. رفع محاضر إجتماعات لجنة الإستثمار للأعتماد من مجلس الإدارة.

٨. الموافقة على الإستئانه بخبرات خارجية مثل بنوك الإستثمار وبيوت الخبرة الإستشارية في حالات الأستحواذ أو التصفية لأحدى الإستثمارات والرجوع للسلطة المختصة للموافقة على الأتعاب.

#### ثالثاً: بيان بالتقارير الدورية المعروضة على اللجنة:

► تقارير تقييم الإستثمارات المباشرة.

► تقارير قطاع الإستثمار حول أداء المحفظة.

#### ٦. اللجنة التنفيذية Executive Committee

##### أولاً: التشكيل ودوريه الإنعقاد:

► تشكل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة، ويرأسها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس.

## Executive Committee

► تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك على أن تجتمع مرتين شهرياً على الأقل ونصاب صحة إجتماعها حضور أغلبية أعضائها وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

► يحضر إجتماعات اللجنة من يرى رئيس اللجنة دعوته للحضور من مديرى إدارات وأقسام المصرف من غير أعضاء اللجنة لعرض موضوعات أو مناقشة مقترنات دون أن يكون لهم صوت معدود.

► في حالة عدم موافقة مدير المخاطر على أي حالة إئتمانية يتم عرض هذه الحالة على مجلس الإدارة.

► ولرئيس اللجنة عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء بالتمرير، ويلزم في هذه الحاله موافقة كل الأعضاء بالإجماع على الموضوع المعروض، وفي حالة غياب أي من أعضاء اللجنة يجوز الحصول على موافقته تليفونياً على أن يوقع على قرار اللجنة فور عودته وفي كل الأحوال تعرض الموضوعات الموقوف عليها بالتمرير على أول إجتماع تال للجنة لتعزيز الموافقة.

► يقوم مجلس الإدارة بتحديد أمين سر اللجنة، ولرئيس اللجنة تحديد من ينوب عن أمين السر في حالة غيابه.

#### ثانياً: الاختصاصات:

١. تختص بنظر كافة الموضوعات المتعلقة باعمال المصرف وعملياته اليومية، ولها صلاحيات مالية في الحدود التي يقدرها مجلس الادارة.
٢. تختص بالنظر في كافة المقترنات المتعلقة بنظم وإجراءات وسياسات العمل، وترفع موافقاتها بشأن النظم والسياسات الى مجلس الادارة للإعتماد.
٣. لها صلاحية الموافقة على الحالات الإئتمانية التي تقع ضمن حدود سلطاتها المعتمدة من مجلس الادارة .

٤. لها صلاحية دراسة وإتخاذ القرارات بشأن إدارة مساهمات المصرف في الشركات في إطار الصلاحيات المخولة للجنة من مجلس الإدارة.
٥. تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بتطوير نظم العمل واعمال الفروع وطرح المنتجات الجديدة او القيام بحملات تسويقية .
٦. تتلقى اللجنة التقارير والتوصيات المرفوعة من كافة وحدات وادارات المصرف واللجان الداخلية.

#### ٦. العلاقة الفعالة بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالمصرف

من أهم ركائز الحكومة الفعالة في المصرف هو التعاون بين مجلس الإدارة، والإدارة العليا للمصرف، ويظهر ذلك في التحديد الواضح للسلطات والمهام بينهما ويقوم المجلس بدور هام في الإرشاد والقيادة بينما يتلخص دور الإدارة العليا في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات والسياسات الموضوعة والمعتمدة من قبل المجلس مع تأكيد ضرورة استقلالية المجلس وأعضاءه عن الإدارة العليا، وعدم وجود أي علاقات قد تؤثر على موضوعية الأعضاء في اتخاذ القرارات.



يقوم المجلس بالتأكد من قيام الإدارة العليا بتفعيل السياسات المتعلقة بمنع أو الحد من الأنشطة والعلاقات أو الظروف التي يمكن أن تضعف من جودة نظام الحكومة بالمصرف على سبيل المثال: تعارض المصالح، الإقرارات الداخلي، بالإضافة إلى تمنع الأطراف ذوي الصلة أو مؤسسات بعينها بمعاملة خاصة (كالإقرارات مع منح تيسيرات خاصة لا تمنح لعملاء المصرف الآخرين)، إضافة إلى ذلك التأكد من تفهم المجلس والإدارة العليا للهيكل العام للمصرف وحجم عملياته.

يتوافر لدى المصرف هيكل تنظيمي ودليل تعليمات يوضح السلطات والمسؤوليات على مستوى المصرف ويشتمل علي أهم إجراءات العمل وواجبات كل من المجلس والإدارة العليا للمصرف ويتحمل المجلس والإدارة مسؤولية تأسيس وتدعم المعايير المهنية والإلقاء وتعزيز ثقافة الرقابة الداخلية في المصرف ويتم وضع سياسات محددة خاصة بالمارسات المتعلقة بتلك المعايير والتأكد على ضرورة متابعة تففيذها من قبل العاملين.

الإدارة العليا بالمصرف هم كبار التنفيذيين الذين تقع علي عاتقهم مسؤولية الإشراف يومياً علي أعمال المصرف، كأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ورؤساء مجموعات وقطاعات المصرف علي سبيل المثال لا الحصر: مساعد العضو المنتدب المشرف على الخزانة والتجزئة المصرفية، مساعد العضو المنتدب المشرف على الإنتمان، مدير عام أول المشرف على الفروع والعمليات المركزية، مدير عام المراقبة المالية، مدير عام التدقيق الداخلي، مدير عام الإلتزام، مدير عام المخاطر ، رئيس الإداره القانونيه.

يجب أن يتمتع أفراد الإدارة العليا بالخبرة والمعرفة والقدرات الضرورية لممارسة الإدارة والقيادة الجيدة للعاملين والعمل على تطوير هذه الخبرات والحصول على التدريب الملائم وفقاً لتطور حجم معاملات المصرف وتقوم الإدارة العليا بتفويض بعض المهام للعاملين بالمصرف وتأسيس هيكل تنظيمي يدعم تحمل المسئولية ويعتبر ذلك من أهم مسؤولياتها بالإضافة إلي ضرورة متابعة الإدارة العليا للعاملين فيما تم تفويضهم به من مسؤوليات حيث تعتبر الإدارة العليا هي المسئول الأول والأasicي عن أداء المصرف أمام المجلس.

تقوم الإدارة العليا بالمصرف بمتابعة أداء مديرين الإدارات والأقسام فيما يتعلق بأنشطة المصرف وعملياته ومتابعة مدى اتساقها بإجراءات العمل والسياسات الموضوعة من قبل المجلس وكذا بالقوانين والضوابط الرقابية، كذلك فإنها تكون مسؤولة تحت إشراف المجلس عن وضع نظام فعال للرقابة الداخلية علي مستوى المصرف.

كما تلتزم الإدارة العليا بالمسؤوليات الآتية:

- متابعة وإدارة كافة أنشطة المصرف وعملياته بصفة يومية.
- تطبيق الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترنات بشأن تطويرها أو تعديلها.
- إتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتحفيض المخاطر وأساليب الحد من تأثيرها وذلك بعد إعتمادها من مجلس الإدارة.
- التحقق من أن نظام الرقابة الداخلية يشمل إجراءات محددة لإحكام الرقابة على كافة العمليات المصرفية بشكل مستمر.
- التأكد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات المصرف والإهتمام بالتدريب المستمر والفعال لصقل الخبرات.

- التحقق من إلتزام كافة العاملين بكل من إجراءات المصرف للرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري والجهات الرقابية الأخرى.
  - رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن ما يتعلق بالتغييرات المطلوبة في الهيكل التنظيمي أو في السياسات لتسهيل تسلسل عمليات المصرف في إطار الإلتزام بمبادئ الحكومة، وكذا التغييرات الجوهرية في حجم واتجاه المخاطر وأثر ذلك على الإيرادات والسلامة المالية للمؤسسة.
- يقوم مجلس إدارة المصرف بتطبيق مبدأ الرقابة الثانية حيث يتعين أن يشترك أكثر من فرد في اتخاذ القرارات الهامة للتأكد من موضوعية القرار وتجنب تعارض المصالح، بالإضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من نشر السياسات والإستراتيجيات على مستوى المصرف. كذلك يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال الإدارة العليا للمصرف ومدى اتساقها مع سياسات المجلس باعتبار ذلك جزءاً هاماً من نظام التدقيق والتوازنات التي يجب توافقه في النظام الفعال للحكومة.

كما يقوم مجلس إدارة المصرف بتحديد مستويات وظيفية إشرافية ملائمة في هيكله التنظيمي قادرة على تحمل المسؤوليات، وذلك لضمان الإشراف والرقابة الفعالة على مختلف المستويات الوظيفية مع توضيح دقيق لسلطات ومسؤوليات كل منها:-

- أعضاء مجلس الإدارة وذلك من خلال عضويتهم في المجلس واللجان التابعة له.
  - أعضاء مجلس الإدارة المنتدبون (وظائف الإدارة العليا).
  - رؤساء المجموعات المسؤولين عن الإشراف المباشر على قطاعات المصرف المختلفة.
  - رؤساء إدارات المصرف المختلفة.
  - وظائف المصرف المستقلة كوظيفة المخاطر، ووظيفة الإلتزام، ومجموعة التدقيق الداخلي.
- بالإضافة إلى ضرورة التأكد من ملائمة العاملين كل في وظيفته وقيامه بمهامه على أكمل وجه.

#### رابعاً: عناصر الهيئة الرقابية

لضمان تحقيق نظام فعال للحوكمة بالمصرف، يحتاج مجلس الإدارة إلى تعاون ومساندة المراجعين الداخليين والخارجيين وكذلك وظائف الرقابة الداخلية بالمصرف (إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر)، وعلى كل من المجلس والإدارة العليا الإستخدام الأمثل لتوصيات وملحوظات ونتائج أعمال هذه الإدارات وملحوظات وتقارير المراجعين الخارجيين للمصرف مما يساعد الإدارة على التحقق من المعلومات التي تقر عنها بشأن صحة عمليات المصرف وأدائه.

الفصل بين مهام مسئولي وظائف الرقابة الداخلية (إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر) للمصرف بحيث تعمل باستقلالية عن بعضها البعض ويكون الاتصال مباشر بين أى منها ومجلس إدارة المصرف والإدارة العليا.

يقع على عاتق المجلس والإدارة العليا للمصرف مسؤولية ضمان توافر الموارد الكافية للإدارات الرقابية المذكورة وتوفير ما يلزم لتلك الإدارات من عاملين ذوى كفاءة وخبرة تناسب احتياجاتهم.

##### ١. إدارة التدقيق الداخلي

تهدف إلى التأكد من سلامة وكفاية إجراءات الرقابة الداخلية وأنها تعمل بشكل فعال وذلك من أجل ضمان سلامة العمليات التشغيلية وإدارة المخاطر بالمصرف، ويقوم مدير عام التدقيق الداخلي برفع التقارير مباشرة إلى المجلس من خلال لجنة المراجعة والإدارة العليا للمصرف عند وجود أي ملاحظات أو اقتراحات تهدف إلى تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالمصرف، مع ضرورة الإفصاح عن وظائف وسلطات ومسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي بالمصرف على أن يتم توثيقها كتابياً، ومن أهم المهام التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي ما يلي:



- تقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالمصرف (بما يتضمن وظيفتي إدارة الالتزام والمخاطر)، ورفع تقارير بالملحوظات التي تم الكشف عنها.
- تقييم مدى الالتزام لدى تنفيذ أعمال المصرف بأقسامه المختلفة وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة.

- ج. تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعة وتناسبها مع تطورات العمل والسوق.
- د. متابعة تصويب الملاحظات التي ترفعها مجموعة التدقيق الداخلي والتفتيش، من قبل مدير إدارة متابعة أعمال التدقيق والتفتيش.
- هـ. وضع خطة سنوية للمراجعة الداخلية تحدد نطاق ودورية المراجعة كحد أدنى ويتم إعتمادها من لجنة المراجعة وتغطي التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- ضرورة العمل باستمرار على تأكيد أهمية وظائف التدقيق الداخلي وتعزيز تلك الرؤية على مستوى المصرف لضمان توعية كل العاملين بأهمية وفاعلية وجود تلك الوظائف بالمصرف، وذلك من خلال تشجيع وتدعم إستقلالية المراجعين الداخليين بالمصرف، مع ضرورة التأكد من سهولة حصولهم على التقارير والمعلومات الهامة المتعلقة بقطاعات المصرف المختلفة.
- التأكيد على ضرورة الاتصال المباشر بين إدارة التدقيق الداخلي وكل من المجلس والإدارة العليا للمصرف وللجنة المراجعة وذلك من خلال التقارير التي تعدتها الإدارة وخاصة عند وجود أية ملاحظات أو مقترنات تهدف إلى تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالمصرف، كما يتم متابعة هذه الملاحظات والمقترنات التي ترفعها إدارة التدقيق الداخلي، من قبل المستوى الإداري المختص بهدف التأكيد من صحتها وإعداد تقارير دورية بهدف المتابعة لتنفيذها.

## ٢. إدارة الالتزام

تهدف وظيفة الالتزام إلى إنشاء وترسيخ سياسات وأنظمة وأدوات رقابة فعالة ومتقدمة وجدية بالمصرف لضمان الالتزام بقواعد عمل قائمة طبقاً للتشريعات والتعليمات الرقابية النافذة محلياً ودولياً وذلك لمواجهة ومكافحة أيه مخاطر تؤثر على سمعة المصرف سالباً، بالأخص مخاطر الجرائم المالية بما في ذلك نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يتطلب أن يكون المصرف على دراية كافية بمخاطر عدم الالتزام، والتي تمثل في التعرض لخسائر مالية أو عقوبات قانونية أو رقابية



أو ما قد يؤثر على سمعة المصرف سلباً نتيجة لعدم الالتزام بالقوانين السارية الواجب إتباعها وكذلك اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية داخلياً وخارجياً، لذلك فإن مسؤولية الحفاظ على هذه السمعة ليست فقط مسؤولية إدارة الالتزام ولكن هي مسؤولية جميع العاملين بالمصرف.

التأكد على ضرورة تواجد وظيفة إلتزام دائمة وفعالة لدى المصرف، ويتمتع مسؤول الالتزام بالإستقلالية حيث يرفع تقاريره لرئيس مجلس الإدارة مباشرة وإلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة، ومن مهامه الآتي:

أ. متابعة دائمة لمدى الالتزام المصرف بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات الحكومة الواجب إتباعها، وفي حالة وجود أية ملاحظات فإنه من الضروري الإقرار عنها إلى المستوى المعنى من الإدارة وللجنة المراجعة.

ب. تلقى بلاغات العاملين بالمصرف عن الممارسات غير مشروعة أو غير إلئاقية في مكان العمل والتحقيق فيها Whistle Blower Policy وإحالتها إلى المستويات الإدارية الأعلى.



ج. قياس التأثير المتوقع في حالة حدوث أية تغيرات على الإطار القانوني الذي يخضع له المصرف.

د. التأكد من توافق أية منتجات وإجراءات يستحدثها المصرف، مع القوانين والقواعد الرقابية السارية.

هـ. التأكد من الإفصاح الكامل عند الإعلان سواء بالنشر بالصحف أو المنشورات الإعلانية المرسلة للعملاء أو في صالات استقبال العملاء بفروع المصرف أو غيرها عن كافة السمات والشروط الرئيسية لكافة المنتجات والخدمات المقدمة من المصرف.

### ٣. إدارة المخاطر

ينبغي أن يكون لدى المصرف هيكل تنظيمي واضح يشمل وحدة مستقلة لإدارة المخاطر مع تحديد واضح للأفراد المسؤولين عن إدارة وتعريف مهامهم ومسؤولياتهم وبالتحديد مهام سلطات رئيس إدارة المخاطر، وذلك بالتوافق مع تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح، كما يتمتع رئيس إدارة المخاطر بالإستقلالية حيث أن هناك اتصال مباشر مع مجلس الإدارة ولجنة المخاطر بالمصرف ويقوم برفع تقارير دورية لهم وفقاً لأهمية المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها، ومن مهامه الآتى:

- تحليل المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف ومن أهم هذه المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مع التأكيد من إجراء التحليل بدقة في وقت مبكر ومناسب.
- تعريف خطوات عمل محددة فيما يتعلق بقياس، ومتابعة ومراقبة المخاطر، بالإضافة إلى توافر خطط معتمدة للطوارئ (استمرارية الأعمال، السيولة ...الخ).
- العمل بإستمرار على قياس مدى ملائمة وفاعلية خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراء أي تعديلات عليها، إذا لزم الأمر، وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.



د. يجب أن تشمل السياسات الموضوعة من قبل مجلس إدارة المصرف الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف ويتم مراجعتها وتقييمها دورياً من قبل لجنة المخاطر ومجلس الإدارة، مع ضرورة إتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال، مع الأخذ في الاعتبار قياس المخاطر بالمصرف وعملية إدارة المخاطر ككل، مع مراعاة اتخاذ اللازم لدى حدوث أي تجاوزات عن السياسات.

هـ. يتوافر لدى المصرف نظام معلومات وإتصال مناسب وفعال وخاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر والتأكد على ضرورة إمداد المجلس والإدارة العليا بالمصرف وكذلك لجنة المخاطر بالمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب وكذلك بنقارير دورية كل ربع سنة على الأقل، تعكس مدى التزام المصرف بالحدود المقبولة للمخاطر بالإضافة إلى تقارير تبين كم التجاوزات عن هذه الحدود وتوضح أسباب عدم التزام المصرف بها والخطوة التصحيحية للالتزام بها.

وـ. وجود نظام فعال لرقابة وتحليل المخاطر أخذًا في الاعتبار طبيعة نشاط وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر والذى يتضمن الآتى:

- تحديد كافة أنواع المخاطر سواء القابلة و/أو غير قابلة لقياس فى شكل كمى مع تحديد عناصر الخطر الداخلى والخارجى.
- وجود إطار عمل لإدارة المخاطر يشمل نماذج التقييم وحدود معتمدة للمخاطر وأسس مراقبتها ومراجعة وتطوير تلك النماذج دوريًا.
- المراجعة الدورية لمصفوفة المخاطر الكلية بالمصرف وخاصة مخاطر الإنتمان (الشركات والتجزئة المصرفية) ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.
- متابعة وتقييم دورى للنظام بهدف الموائمة بين الإجراءات الداخلية لإدارة المخاطر وظروف الأسواق ووضع معايير التحوط المصرفية المناسبة.

زـ. تتضمن سياسات إدارة المخاطر آلية محددة لاختبارات الضغط "Stress Testing" بإعتبارها أحد الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر بالمصرف والتى تم بشكل محدد وواضح خاصة فيما يتعلق بدورية وظروف إجرائها، الأساليب المستخدمة، إفتراضات وعوامل المخاطر الملائمة، الفترات الزمنية، السيناريوهات المختلفة لكافة أنواع المخاطر بما فيها سيناريوهات اسوأ الظروف، كما تتضمن نطاق هذه الإختبارات وكذلك تحديد الإجراءات الخاصة بالتوثيق وإعداد تقارير ربع سنوية للإدارة العليا، لجنة المخاطر ومجلس الإدارة وقيامهم بتقييم تلك النتائج المرسلة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات إحترازية أو قرارات لازمة فى هذا الشأن.

---

ح. توفير مؤشرات للإنذار المبكر تساعد في عملية تحديد وإدارة العوامل المتعلقة بالمخاطر الرئيسية.

ط. يجب أن تعرض تقارير الإدارة بشكل يسهل فهمه بما يمكن أعضاء المجلس من تقييم المخاطر المعروضة وإتخاذ القرار المناسب بشأنها وبالأخص فيما يتعلق بنتائج اختبارات التحمل.



#### ٤. المراجع الخارجى

يجب أن يكون المراجع الخارجى مستقلاً عن المصرف وأعضاء مجلس إدارته وألا يكون مساهماً فيه أو عضواً ذا خبرة فى مجلس إدارته وأن يتم تعينه بقرار الجمعية العمومية مع تحديد أتعابه السنوية.

لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أية أعمال إضافية للمصرف إلا بعد موافقة لجنة المراجعة بشرط ألا يكون هذا العمل من الأعمال التى تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأيه عند مراجعته لحسابات المصرف.

يقوم مجلس الإدارة بدور هام في التأكيد على أهمية الاتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين وللجنة المراجعة بالمصرف وإرسال التقارير مباشرة لها.

من الضروري أن يجتمع أعضاء المجلس غير التنفيذيين مع المراجعين الخارجيين (بدون الإدارة العليا) بحضور رئيسى إدارة التدقيق الداخلى وإدارة الإلتزام على الأقل مرة سنوياً.

#### خامساً: الإفصاح والشفافية

يلتزم المصرف بتطبيق معايير ونظم الإفصاح والشفافية المتعارف عليها طبقاً للقواعد الرقابية الصادرة عن الجهة الرقابية ومتطلبات المعايير المهنية كما يجب أن تتضمن قائمة إفصاحات المصرف المعلومات والبيانات الهامة والضرورية عن أعماله ونظم إدارته الداخلية، وتنشر الإفصاحات في التقرير السنوي للمصرف وبموقعه على شبكة المعلومات الدولية، وكحد أدنى ينبغي أن تتضمن قائمة إفصاحات المصرف ما يلي:-





► نتائج التشغيل والنتائج المالية والمتمثلة في الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، والملحوظات على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الخارجيون.

► هيكل الملكية الأساسية لرأس المال.

► أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمناصب التنفيذية الرئيسية.

► القيمة الإجمالية لما يقتضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في المصرف مجتمعين، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.

► الهيكل الوظيفي للمصرف، و سياساته المتعلقة بوضع قرارات وسياسات الإدارة موضع التنفيذ، وإجراءات التأكيد من عدم تداخل السلطة فيما بين المساهمين والإدارة.

► النظم والآليات المطبقة لدى المصرف من أجل إدارة ومراقبة المخاطر المتعددة للعمل المصرفي والمالي.

► النظم والآليات المطبقة لدى المصرف من أجل إحكام الرقابة على العمليات والأعمال بصورة فعالة.

► إطار ممارسة المصرف للمسؤولية الاجتماعية.


► نظم الحكم المطبقه بالمصرف.

► سياسة تجنب تعارض المصالح.

► ميثاق السلوك المهني.

### الفصل الثالث: ميثاق السلوك المهني

يعتبر ميثاق السلوك المهني للعاملين والإدارة العليا بالمصرف بمثابة بيان عام موضحاً به المعايير المهنية والأخلاقية المطبقة بمصرفنا ويطلب من جميع العاملين الالتزام بكافة ما ورد بالميثاق، ويكون الموظف مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل ما جاء بالميثاق حيث يقوم بالتوقيع على إقرار يفيد بالإلتزام به قبل استلام العمل، ويُخضع الميثاق لمراجعة دورية وحال وجود تعديلات على ما ورد به يتم تعميم ذلك وإتخاذ اللازم نحو إعلام كافة العاملين.



يشكل عدم إتباع التعليمات الواردة بهذا الميثاق إنهاكاً خطيراً ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، قد تصل إلى حد الفصل من العمل لذا يجب على كافة العاملين الالتزام بكل ما جاء بالميثاق، وفي حالة وجود ملاحظات ناتجة عن أي من التصرفات أو الممارسات يعتقد أنها غير صحيحة أو غير ملائمة أو غير أخلاقية،

فيقع على عاتق كافة العاملين بأخذ مواقفهم ووظائفهم مسؤولية الإبلاغ فوراً عن تلك المخالفات لمسؤول الالتزام وفقاً لإجراءات الإخطار الواردة بسياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة وحماية المبلغ علماً بأنه لن يتم تجاهل أيه بلاغات يتم تقديمها سواء للإبلاغ عن انتهاكات وقعت بالمصرف أو الإخطار بإمكانية وقوع مخالفات وفي حالة كون الموظف قد شارك في تلك الإنتهاكات فإبلاغه عنها سيؤخذ في الاعتبار عند إجراء أية تحقيقات بشأنها. ويتم التنسيق بين مسؤول الالتزام وكل من الشئون القانونية والموارد البشرية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً للأضرار المترتبة على هذا الإنهاك.

ويقع على عاتق مسؤول الالتزام بالمصرف مسؤولية التحقق من مدى الالتزام المصرف بكافة التعليمات الرقابية إضافة إلى سياسات وإجراءات المصرف الداخلية ومراجعة وتحديث ميثاق سلوكيات العاملين بشكل دوري والتتأكد من أنه متواافق مع السياسات والإجراءات المستحدثة بالمصرف وأيضاً المتغيرات الرقابية والقانونية الصادرة في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع: دور المصرف في خدمة الأهداف الاجتماعية



يسعى المصرف إلى تحقيق السياسات ذات الصلة بالمسؤولية المجتمعية بما لا يؤثر على مركزه التنافسى في السوق من خلال الركائز الأربع (العملاء - العاملون - العمل - المجتمع) مع دعم المجتمع بأساليب مؤثرة ومساندة الاستدامة المجتمعية بكل السبل الممكنة، ومن الأهداف الاجتماعية التي يساندها المصرف:

- عدم تمويل مشروعات قد تؤثر على البيئة تأثيراً سلبياً وتمويل المشروعات المتواقة بيئياً.
- إعداد استراتيجية متكاملة لمساندة الاقتصاد القومي عن طريق ضخ الإنتمان في قطاعات حيوية.
- يأخذ المصرف في الإعتبار المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين ويكون ذلك من خلال الرعاية الصحية والخدمات المختلفة وذلك لتحفيز العاملين وتشجيعهم.
- يحرص المصرف على المساهمة في المبادرات والمشروعات ذات البعد الاجتماعي التي ترعاها الدولة مثل: تطوير العشوائيات - دعم التعليم الأساسي ... الخ.

#### الفصل الخامس: تقرير الحوكمة



يتعين على مجلس الإدارة إعتماد تقرير سنوي يوقعه رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الحوكمة ويقوم بمراجعة هذا التقرير أحد مراجعى حسابات المصرف يتضمن تقييم المجلس لمدى الالتزام بمبادئ الحوكمة ويرفع التقرير إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

ويمكن أن يكون تقرير الحوكمة مستقلاً أو أن يكون هناك جزء مستقل عن الحوكمة في التقرير السنوي للمصرف ورأي مراجع الحسابات عن مدى التزام المصرف بمبادئ الحوكمة.

والغرض الأساسي من هذا التقرير هو عرض مدى فاعلية نظام الحوكمة بالمصرف وإيضاح المعوقات والمشاكل لمعرفة كيفية مواجهتها مستقبلياً وزيادة فاعلية نظام الحوكمة بالمصرف.